Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المحرمات من النساء في سدر ناشيم والفقه الإسلامي
دراسة استقرائية مقارنة

المدرسة المساعدة: داليا خالد شكر
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل
أ.د. أميد نجم الدين جميل
كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

ملخص البحث

من القضايا الخطيرة، والحسّاسة بين بني البشر، إدراك المحرّمات من النساء؛ لِـمـا في قُربانها الجنسي من الآثار السَّيِّئة المادية والمعنوية، ولهذا تجد الشرائع الإلهية المتعددة، قد غَطّتْ هذا الجانب بالبيان والتفصيل، وأَوْفتْه بالشرح والتبليغ. وما هذه الأوراق إلا محاولة للالتفات إليه، والاهتمام به، والدراسة له بشكل استقرائي مقارن بين سدر ناشيم من سداريم المشناه والفقه الإسلامي، وقد جاءت بعد المقدمة في تمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة. **الكلمات المفتاحية:** المحرمات، النساء، سدر ناشيم.

Research Summary

One of the serious and sensitive issues among human beings is the awareness of what is forbidden from women. Because of the negative effects of sexual sacrifice, both material and moral, and for this reason you find that many divine laws have covered this aspect with clarification and detail, and have fully explained and conveyed it. These papers are nothing but an attempt to pay attention to it, pay attention to it, and study it in an inductive, comparative manner between the Seder Nashim of the Sedarim of the Mishnah and Islamic jurisprudence. They came after the introduction in a preface, seven claims, and a conclusion

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:فإن من الأحكام الفقهية التي لا تخلو منها شريعة من الشرائع المنزلة بيانَ المحرمات من النساء؛ وذلك لأنه ما من شريعة من تلكم الشرائع، إلا وقد جاءتْ لتنظيم المجتمعات، وبناء الأُسَر، وجَعْل التلاحم بين أفراد هذه الأسر، والتعاضد بينهم سبيلاً.ولا شك أن أُولى لَبِنة من لَبِنات هذا المقصد، هو أصالة ورصانة مَحلّ بناء الأسر، والذي يكون ـ أي: المحلّ ـ من طريق المرأة، فكلما كانت المرأة أصيلة متينة، كانت الأسر متماسكة متعاضدة، ومن ثم تُصبح المجتمعاتُ منظمة قوية، وهذا الأمر إنما يكون فيما إذا كانت المرأة هذه مشعرةً بعِظَم المسؤولية، التي تقع على عاتقها، وكانت مَنبعاً للحُبّ والحنان، وحِضْناً شفوقاً يَتدفَّقُ منه الوئام والوفاق، وتُؤْثِر غيرها على نفسها ولو كانت بها حاجة وخصاصة، بخلاف ما إذا كانت عكس ذلك، فلا شك أن النتائج قد تكونُ خلاف المطلوب والمقصود.وتحقيق هذه الأغراض مرهون بعدم كون المرأة من القرائب القريبة جداً إلى الرجل، بحيث لا تكون ضمن أصوله ولا فصول أصوله ـ على حدّ تعبير الفقهاء ـ؛ لأن مثل هذه المرأة القريبة، يُثير العيشُ معها الضغائنَ والإحَن، والفِتن والمشاكل، بالإضافة إلى احتمال إحداث بعض أنواع المرَض، وتَرتُّب بعض الآثار السيّئة على الأولاد والأحفاد، كما هو الـمُجرَّب عَمَلياً والـمُثبَت عِلْمياً، مما تَحولُ ـ بلا رَيْب ـ تحقيق الأغراض النبيلة، والمقاصد الشريفة، التي أراد الدِّين القويم تحقيقها، وتجسيدها في الواقع المرهون ولما كان اختصاصي في الأديان ومقارنتها، وكنتُ قد تعلّقتُ بدراسة سدر ناشيم من سداريم المشناه الستة، التي هي متن للجماراه، أحببتُ أن أُجْري مُقارنةً في جزئيةِ المحرّمات من النساء، بين ما هو الثابت فيه، وبين ما هو القارّ في الفقه الإسلامي. ولهذا جاءت هذه الدراسة دراسةً مقارنةً بينهما، جاعلة العنوان (المحرمات من النساء في سدر ناشيم والفقه الإسلامي ـ دراسة استقرائية مقارنة)ومن هنا أريد أن أبيّن بأن اعتمادي في بيان ما تَضمّنه سدر ناشيم، كان على الترجمة التي

قامَ بها أمينُ القضاة ومترجم المحاكم في فلسطين الجريحة والمغتصبة حمدي النوباني (رحمه الله) من العبرية إلى العربية؛ لِـما لترجمته من الاختزال والاقتضاب؛ ولِـما فيها من التنظيم الرقيق، والترتيب الأنيق؛ حيث رَتَّب المواضيعَ، ونَظَّمها على فِقراتٍ مرموزة بــ أ ب ت ...، جَمَعها تحت فصول مُعَنْونةٍ، ثم جَمَعَ الفصول تحت الكتب السبعة التي تَكوَّنَ منها السدر، وقد ارتأيتُ في توثيق المعلومات التي أنقلها، أن أشير في الهامش إلى هذه الفقرات والفصول والكتب، بدل أرقام الصفحات التي وردت فيها المعلومات وكان منهجي في هذه الدراسة الاستقراء والمقارنة، وذلك لأني تَتبَّعتُ الجزئياتِ المتعلِّقة بالموضوع المشار إليه أولاً في سدر ناشيم، ثم قُمتُ بمقارنتها بما ظفرتُ به من المسائل ذاتها في مصادر الفقه الإسلامي.وقد تَكوَّنتِ الدراسة بعد هذه المقدمة من تمهيدٍ وسبعة مطالب وخاتمة، ففي التمهيد بَيَّنتُ شيئاً مما يَتعلَّقُ بتاريخ سدر ناشيم ومضمونه، ثُمَّ وَزَّعتُ المواضيع التي تطرقَ إليها السدر، والتي تتعلق بموضوعنا على هذه المطالب السبعة، وفي الخاتمه ذكرتُ أهم النتائج التي أفرزتْها هذه المطالب.وأخيراً هذا هو عملي، وآخر ما تيسّر لي من غير أن أدّعي الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، لكن الباحثة قد بذلَت قصارى جهدها، وأفدتْ بحمادى فكرها، وأعملتْ جميع مواهبها، لذا فإنها إن أصابت فيما تطرقتْ إليه، فهو من الله تعالى وفضله ــ وهو المبتغى ــ، وإن أخطأتْ فيه ــ وهو من طبع البشر ــ فمن نفسها ومن الشيطان، سائلةً المولى العفو والغفران، إنه ولي ذلك: [...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]{البقرة: من الآية/٢٨٦}.

تمهيد

من الأمور الضرورية في هذه الدراسة البدء بهذا التمهيد، الذي أريد أن أُبيّنَ فيه شيئاً، مما يتعلّق بسدر ناشيم، الذي هو الجزء الأهم في هذه الدراسة، وبناء على ذلك أقول:كانت هناك بجانب التوراة مقولات وأحكام وتفسيرات لنصوص التوراة، تُنقَلُ مُشافهةً جيلاً بعد جيل، فأطلقوا على التوراة اسم (الشريعة المكتوبة)، وعلى هذه المقولات والأحكام والتفسيرات اسم (الشريعة الشفهية) إلى أن جاء الحِبْر يهوذا هناسي[١] بدايةَ القرن الثالث الميلادي، فَجَمعَ هذه الأحكامَ والمقولات والتفسيرات، التي كانتْ تزداد يوماً بعد يوم، وحرَّرها، ورتّبها باللغة العبرية، فَحظي عملُه بالقبول لدى كافة السلطات الدينية المختلفة، وأطلقوا عليها اسم (المشنه أو المشناه)[٢]وهذه الكلمة عبرية، تعني: المـُكرَّر والمـُعاد؛ لأن هذه الأحكام، كانت تُكرَّرُ وتُعاد[٣]والمشناه في الأصل متنٌ، وقد شُرح من قِبل الحاخامات، وأطلقوا على المتن والشرح اسم التلمود[٤].وتكوّنت المشناه هذه من ستة أقسام، أُطلق عليها اسم (شاس)، وهي اختصار لـ (شيشا سداريم)، أي: السداريم الستة[٥]، والسداريم جمع لــ (سدر)، وقد ترجم السدر بمعنى: النظام، القسم، الجزء، والمجلد، الحكم[٦]. ولفظة (ناشيم أو نشيم) تعني: النساء، وهو اسم القسم الثالث من الأقسام الستة. وقد تَكوَّن هذا السدر من سبعة كُتب، وكل كتاب منها تَكوَّن من مجموعة فُصول، وكلّ فصل منها تَكوَّن من مجموعة فِقرات.هذا، وقد عمد بعض أهل العلم من اليهود[٧]، ممن كان لهم يد وحيلة ـ جَعْلَ هذا السدر في صدارة السداريم الستة، أي: بَدَأَ به أولاً، ثم ثَنّى وثَلّثَ...وهكذا بالسداريم الأخرى؛ نظراً لأهميته، خلاف ما هو المعهود في المدارس كلها.

المطلب الأول المحرمات من النساء على رجال اليهود كافة

بَيّنَ المحرِّر إبّان السدر مجموعة من هؤلاء النساء[٨]، فَذكَر منهن: البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وبنت الزوجة، وبنت ابن الزوجة، وبنت بنت الزوجة، والحماة، وأم الحماة، وأم الحمو، والأخت للأم، وأخت الأم، وأخت الزوجة، وزوجة الأخ للأم، وزوجة الأخ، الذي تُوفّي من الزواج بأخي زوجها، الذي وُلد بعد وفاته، وزوجة الابن (الكنّة)وتجدر الإشارة إلى أن ذكر المحرر لهؤلاء النساء كان بشكل طارئي وعَرَضي، بمعنى أن ذِكْره لهنّ لم يكن بصدد بيان المحرمات من النساء، وتعليم الناس وإعلامهم بذلك، بل كان بصدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج بإخوة أزواجهن بعد وفاه أزواجهن، أي كان بصدد الزواج، الذي يُسمّى في الفقه اليهودي باليبوم.ثم إن تسلسل هؤلاء النساء بهذا الترتيب لم يكن من عندي بل إن المحرر هو الذي وضعهن بهذا التسلسل والترتيب، وقد بَيَّنَ شرّاحُ التلمود بأن الباعث والدافع على ترتيبهن بهذا الشكل والمنوال كان آتياً من اعتبار شدة الصرامة النَّسَبيَّة[٩]ثم ذَكرَ المحرِّرُ بعد ذِكْره لهذه الخمس عشرة من المحرمات أسماء أخرى منهنَّ، وَوَصفَهنّ بقوله: "وثمة ست عورات أشدّ عورة من هؤلاء النسوه الخمس عشرة"[١٠]، وهنَّ: الأم، وزوجة الأب، وأخت الأب، والأخت للأب، وزوجة الأخ للأب، وزوجة الأخ للأم[١١].ومن المحرمات من النساء كذلك قريباتُ زوجة أخي الرجل الخالعة للنعل، وصرحَ المحررُ بأسمائهن، فَذكَرَ: أمها، وأمّ أمها، وأمّ أبيها، وبنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وأختها ما دامت الزوجةُ على قيد الحياة[١٢].ومن المحرمات أيضاً في الفقه اليهودي الجمع بين الأختين سواء أكان هذا الجمع بعقْدٍ وآنٍ واحدَيْن أم كان الجمع بعقدَيْن اثنَيْن وآنَيْن مختلِفَيْن.يدل على ذلك ـ أي: حرمة الجمع بين الأختَيْن ـ ما حَكَمَ به مُحرِّرُ السفر على مَن

عَقَدَ على أختَيْن اثنتين في آنٍ واحدٍ بأنه ما خَطبَ، بمعنى أن عقدَه عليهما لم يَصحَّ، بل هو باطلٌ[١٣]، كما يدل على التعميم السابق ـ أي: عقد وآن واحدَيْن و عقدَيْن وآنَيْن مختلفين ـ إخراج المحرر صُوراً عديدةً من الجمع المحرم، وهي[١٤]:

١-إذا ماتتْ امرأة، وهي في عصمة زوجها، أُحِلَّ لزوجها الزواجُ بأختها.

٢-إذا طلّقها زوجُها، ثم ماتتْ بعد ذلك، أُحل له أختها.

٣-إذا ماتت امرأة في عصمه زوجها، وكانت في الأصل سِلْفةً، أي: متزوجةً من أخي زوجها الآنَ، أُحل له الزواج بأختها.

٤-إذا تزوجتْ مطلقةُ شخصٍ رجلاً آخر، فبقيَتْ في عصمة زوجها الجديد مدة، ثم ماتتْ، أُحل لزوجها الأول الزواجُ بأخت مُطلَّقته. وبناء على ما تقدّمَ فإن زواج الرجل بأخت زوجته من غير هذه الصور الأربع، يكون غير صحيح، ويكون من باب الجمع بين الأختين، كَمَنْ تَزوّجَ بامرأة، ثم أراد الزواج بأختها، وهي حية وباقية سواء أكانت في عصمة زوجها، أم كانت مطلَّقة.هذا، وقد جاء في التوراة كل هذه المحرمات التي سبق ذكرها بشكل صريح ومتسلسل في اثني عشر آية[١٥]، كما جاء بعضها بشكل متفرق في بعض أسفارها[١٦]، باستثناء البنت، فمحرِّر التوراة لم يذكرها ـ حسب اطلاعي ـ من بين المحرمات، وهذا أمر غريب لم يَتبيّنْ لي وجهُه، على الرغم من رجوعي إلى أكثر من نسخة منها.ومن الملاحظ أنه ليس من بين المحرمات بنت الأخ، وبنت الأخت، مما يعني جواز الزواج بهما، وقد ذكر محرر السدر حادثة، تفيد جواز الزواج من بنت البنت بشكل صريح، ولعل من المفيد أن نذكر نص هذه الحادثة، فقال: "وحدثَ أن أحدهم نذر أن لا يتمتع ببنت أخته، فجلبوها إلى دار رابي[١٧] إسماعيل[١٨]، حيث زينوها، فقال له رابي إسماعيل: ياولدي هل نذرت أن لا تتمتع بهذه؟ فأجابه: كلا، وعندئذ أحلها رابي إسماعيل له، وفي تلك اللحظة بكى رابي إسماعيل، وقال: إن بنات إسرائيل جميلات، لكن الفقر يدمّر جمالهن"[١٩]. وعليه فإن ما قام به بعض الباحثين المعاصرين[٢٠] من إلحاق بنت الابن وبنت البنت بالأخت في الحرمة عمل غير صحيح وبحاجة إلى تصحيح؛ لكونه مخالفاً لمفهوم النصوص، ومخالفاً لما عليه العمل عند أهل العلم من اليهودومن الجدير بالتنبيه أن إخراج بنت الأخ، وبنت الأخت من بين المحرمات من النساء، وإدخال زوجة العم من بينها أمر غريب؛ لأن الأول كان أولى بالإدخال، ولذلك فإنه من الممكن القول بأن بعض حالات التحريم من النساء في الفقه اليهودي، ليس له مبرر سديد ولا مفهوم صحيح[٢١].كما أنه ليس من بين المحرمات زوجة الأخ الشقيق أو للأب، فإنه إذا مات زوجها، وترك ذرية منها، فإنها تحرم على إخوة زوجها[٢٢]، بخلاف ما إذا لم يترك ذرية منها، فتجب على أخيه أو أحد إخوته الزواج منهاوتجدر الإشارة إلى أن ما وقع من الزواج ببعض هذه المحرمات في تاريخ بني إسرائيل الطويل مثل: جمعِ يعقوبَ (عليه السلام) بين الأختين[٢٣]، وزواج البعض[٢٤] بالعمة، إنما كان قبل الشريعة اليهودية الموسوية[٢٥]. هذا ما كان متعلقاً بسدر ناشيم، وأما المحرمات من النساء في الشريعة الإسلامية فعديدة، وقد تكفَّلَ القرآن الكريم في آياتٍ ثلاثٍ متتالياتٍ[٢٦] من سورة النساء بِذِكر كثيرٍ منهنّ، وهنّ: الأم، البنت، الأخت سواء أكانت شقيقه أم لأب أم لأم، الخالة، العمة، بنت الأخ، بنت الأخت، زوجة الأب، زوجة الابن، أم الزوجة، بنت الزوجة التي أطلق عليها القرآن اسم (الربيبة)، الأم المرضعة، الأخت من الرضاعة، الجمع بين الأختين، المشغولة بنكاح (المحصنات)وأما السنة النبوية فقد ذَكرَتْ من المحرّمات الجمعَ بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، وذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))[٢٧]، كما وَسَّعتِ السنّةُ المحرماتِ من الرضاعة، وجعلتْ أفرادها أكثر من هذَيْن الفردَيْن المذكورَيْن في القرآن الكريم، وذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((...يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[٢٨] ومن المعلوم أن ذِكر القرآن والسنّة لهذه الأسماء لا يُراد منها المعنى القريبُ الذي يفهمه المرءُ، والمفهومُ الضيّقُ الذي يَتبادر إلى الذهن، فمثلاً لم يَفهم الفقهاءُ من كلمة (الأم) المرأة المباشره لولادة المرء، بل فهموا منها معنى أوسع وأشمل بناءً على ما تفيده اللغة العربية، وبناءً على العرف العملي المتّبع منذ نزول القرآن الكريم، فأدخلوا تحتها الجدة وأم الجدة، وإن علون من طرفي الأب والأم، والشأن كذلك في البنت، والعمة، والخالة، وغيرها، وسيأتي المزيد من بيان ذلك بعونه تعالى.ومن الجدير بالذكر أن معظم هذه الأسماء هو نفسها، الذي ورد في سدر ناشيم، مما يعني أن الأصل، الذي انطلق منه مُحَرِّرُ السِّدر، وفقهاء الشريعة الإسلامية لبيان المحرمات من النساء أصل واحدٌ غير متعدد[٢٩]، والذي يَتمثَّلُ في الوحي الإلهي المنزَّل على الأنبياء والرسل بطول تاريخ البشرية وعُرضه، خاصة سَيِّدَيْنا موسى ومحمد (عليهما الصلاة والسلام).

المطلب الثاني المحرمات من النساء على الكاهن فقط

هناك نساء يَحرمْنَ على الكاهن ـ على اختلافٍ في بعض ما يأتي بين الكاهن الكبير والكاهن الصغير[٣٠] ـ فقط، منها: المرأة التي خلعتْ نعل أخي زوجها[٣١]، عند أصحاب مدرسة شمّاي[٣٢]، وأمّا عند أصحاب مدرسة هلّيل[٣٣]، فيجوز زواجه منها، هذا إذا لم يرضَ الأخُ بالزواج بها، وأما إذا رَضِيَ أخو زوج المتوفّى بالزواج منها، ثم تَرَملتْ بعد ذلك، فيجوز للكاهن الزواج بها في مدرسة شماي، ولا يجوز في مدرسة هليل[٣٤]ومن اللافت للنظر أن كلاً من أصحاب المدرستَيْن على الرغم من إبداء رأيهما في هذه المسألة، إلا أنه لم تَمْنَع كلٌّ منهما إجراءَ الحكم على خلاف الذي

يَرَوْنه، تقليداً للمدرسة الأخرى واتباعاً لرأيها، بمعنى أنّ مدرسة شماي، لم تَمنع عن تزويج النساء حسب فتاوى، وقواعد مدرسة هليل، كما أنّ مدرسة هليل، لم تَمنعْ التزويج حسب فتاوى، وقواعد مدرسة شماي أيضاً[٣٥]ولا شك أن وقوع هذا الخلافِ بين أصحاب هاتين المدرستَيْن، ووقوع هذا السماحِ والمرونةِ بينهما، قد يخفّف من شدة حرمة هذه المرأة على الكاهن ومن النساء المحرّمات على الكاهن النساء المحارم، الواردة من التوراة، التي ضاجَعها أحد محارمهنّ، لا فرق في ذلك بين كون المضاجعة مُتعمّدةً أو خطأً، وبين كونها اختياراً أو اضطراراً، وسواء أكملَ المضاجعة معها أم لم يكملها، قال المحرّر: "..مَن أتى واحدةً من جميع هذه العورات المحرَّمة المذكورة في التوراة، فقد جَرّدها من حق زواجها بكاهن، ولا فرق بين جماع وجماع"[٣٦]. وكذلك تحرم عليه الأرملةُ، سواء أكانتْ أرملة رجل عادي أم أرملة كاهن من الكهان، وسواء أكانت أرملة أجنبي عن الكاهن أم كانت أرملة أخي الكاهن، وسواء أصبحتْ أرملةً قبل الدخول بها أم بعده[٣٧]. ومن الصُّور المتعلقة بالأرملة، والتي فَصَّلَ المحرّرُ القولَ فيها أنّ شخصاً ما، إذا خَطبَ أرملةً، ثم قَبْلَ الزفاف، عُيِّنَ كاهناً كبيراً، فإنه يجوز له الدخول بها، أما إذا كان كاهناً صغيراً، وقد خَطبَ أرملةَ أخيه المتوفّى ـ لأنه يجوز له الزواج بها ـ، ثم عُيِّنَ كاهناً كبيراً، فإنه لا يجوز له الزواج بها، على الرّغم من خطوبته إياها، وانتظارها له[٣٨]وقد استوقفني هذا التفصيل؛ لأنه لا فرقَ بينهما في الظاهر المتبادِر إلى الذهن، بل ربما كانت الصورة الثانية من هاتين الصورتَيْن أَوْلى بالتجويز والتنفيذ من الأُولى، وهذا ما دَفَعني لمتابعة هذا التفصيل بشكل أكثرَ، فراجعتُ شرحَه، فوجدتُ أن مُحرّري الجمارا، قد تَحفّظوا من هذا الفرق، واستوقفوا عليه، متسائلين الدليل على ذلك، وإليكم نصّ كلامهم: "...مِن أين تَمَّ الاستدلال على أن الكاهن الذي يَخطبُ أرملة، ثم أصبحَ فيما بعدُ كاهناً أكبرَ، يجوز له أن يتزوج الأرملة؟ هذه الحالةُ خاصةً قد تناولها نص الكتاب...لو كان ذلك صحيحاً، فإن ذلك يجبُ أن ينطبق على الأرملة التي تنتظر قرار أخي ـ وفي الأصل أخ بدون الياء ـ زوجها أيضاً.."[٣٩]وكذلك يحرم عليه الزواجُ بِمَن فُقِدتْ عذريتُها بحادثةٍ، كَأَنْ ضُربتْ بعصاً، أو خشبة، أو سَقطتْ من مكان[٤٠]، واستثنى الأحبار من هذا الحكم ما إذا أَفْقَدَ الكاهنُ الكبيرُ نفسُه عذريةَ فتاة، وأَفسدها، ثم أقدم على زواجها، فقد صَحَّحوا عقدَ زواجه منها إذا صار واقع الأمر، على الرغم من تصريحهم بعدم جواز هذا الزواج[٤١]. كما يحرم عليه الزواج بالكبيرة، التي جاوزتْ حَدَّ البلوغ[٤٢].وتحرم عليه أيضاً المطلَّقة[٤٣]، سواء أكان زوجها قد طلّقها فِعلاً، أو كانت ممن عزم زوجها على طلاقها، وكَتبَ كتـابالطلاق، غير أنه عدل عن رأيه بعد ذلك، ورجع عنه، ولم يطلقها[٤٤]وتحرم عليه كذلك اللقيطة (بنت الزنى)، والذِّميّة (غير اليهودية)[٤٥].هذا، وقد صَرّحتِ التوراة بحرمة بعض هذه المسمّيات في السدر، فجاء فيها: "بامرأة زانية، أو مدنَّسة فُضتْ بكارتها، أو مُطلَّقة من بعلها، لا يتزوّج الكاهن..."[٤٦]، كما جاء فيها أيضاً: "وعلى الكاهن أن يأخذ امرأة بِكراً من قومه، لا مطلقة، ولا مُدنّسة فضّتْ بكارتها، ولا زانية؛ لئلا يُدنِّس نسله من قومه، وهو الذي كرّستُه لي، أنا الربّ"[٤٧]. فالتوراة إنما ذكرت الزانية، والمـُطلَّقة، وفاقدة العذرية، ومن هنا ظهر لي أن في توسيع دائرة المحرمات على الكُهّان في السدر شيئاً من تحقيق مصلحتهم الذاتية، وإشباع رغبتهم الجنسية؛ وإلاّ فأين التعليل المذكور (تدنيس النسل) من القول بحرمة الكبيرة التي ربما هي في الثلاثينيات أو أقلّ من عمرها، والأرملة التي فقدت زوجها اليهودي بدون اختيار منها ؟ إذا تبيّن ذلك فإنه إذا أقدم الكاهن، وزَوَّجَ إحدى هذه النساء المحرمات عليه، ودَخَلَ بها، فإنه قد دَنَّسَ نفسه وأَنْجَسها، غير أن العقد صحيح ـ على ما قرره معظم الأحبار ـ، وإذا أنجب منها، فيكون الأولاد شرعيين[٤٨]. مما يدل على ذلك ـ أي: صحة العقد وشرعية الأولاد ـ أن محرر السدر قرَّرَ أن الكاهن، إذا تزوّجَ واحدة من هؤلاء المحرمات عليه، فهي تستحق الصداق، ولها المطالبة بذلك[٤٩]، ويؤكد على ذلك كذلك أن محرر السدر قد صرح بأنه لو خالف الكاهن، وتزوجَ أرملة أو مطلقة أو غيرهما، فان العبيد الذين تأتي بهم معها إلى بيت زوجها، هل تكون نفقتهم على الكاهن أو لا؟ فإذا بالمحرّر يَسْرُد القول في هذا الجانب[٥٠]، ويتغاضى الطَّرْف عن صحة عقد زواج الكاهن بهؤلاء النسوة أصلاً، مما يدلُّ على أن هناك مجالاً لقبول ذلك، على الرغم من حرمته على الكاهن، ووجوب تجنّبه من ذلك هذه الخصوصية التي انماز وامتاز بها الكاهن عن غيره من باقي الناس، هي ما لم أجد شبيهها في مصادر الفقه الإسلامي لأهل العلم والفقهاء، على الرغم من تَتبُّعي الكافي عنها، نعم هناك نساء كَرِهَ بعض[٥١] أهل العلم الزواج منهنّ، مثل: المرأة التي هي فائقه الجمال، وبنت الفاسق، وبنت الزنى، والقرابة القريبة، غير أن هذا الحكم ـ أي: الكراهة ـ لم يَختصّ به فئه دون أخرى من فئات المجتمع الإسلامي، بل هو عام شامل للعالم والجاهل.

المطلب الرابع أقسام تحريم المحرمات

صرَّحَ المحرر بأن المحرمات من النساء ليست من نوع واحد، بل ينقسِمْنَ إلى أربعة أقسام[٥٢]، وهي كالآتي:القسم الأول: إمّا أنْ يَكُنَّ تحريمَ فَرْضٍ، ويَعْني به حسْب فهمي التحريمَ الأبدي الوارد في النصوص الشرعية من التوراة وغيرها، مثل: تحريم الأم، والبنت، وبنت الابن، وغيرها القسم الثاني: وإما أن يكنّ تحريمَ عورة، ويَعني به حَسْب فهمي أيضاً النساء اللواتي يَحْرُمْنَ بسبب المصاهرة مثل: تحريم الزواج بأخت الزوجة، والزواج بأم الزوجة، وغيرهما القسم الثالث: وإمّا أن يَكنَّ محرّمات تحريمَ قداسة، ويَقصد به ـ كما يَتبيّنُ من الصّور التي أدخَلَها المحرر تحت هذا القسم ـ

زواج مَن يَتبوَّأ مَنصِباً يَتحلّى بالجَلالة والقداسة في الفقه اليهودي، مثل: طبقة الكَهَنَة، الذين يَحْرُمُ عليهم الزواجُ بالأرامل، والمـُطلَّقات ـ كما سبق ـ؛ نظراً للمكانة الدينيَّة العَلِيّة، التي يَتَمتَّعون بها.القسم الرابع: وهو الذي أطلقوا عليه تحريم الفقهاء، وهو التحريم الذي أضافه الفقهاء والحاخامات إلى باب المحرمات من النساء زيادةً على الأقسام الثلاثة السابقة بفتاواهم الشخصية ووصاياهم الذاتية[٥٣]؛ وذلك لأن المحرِّرين في التلمود البابلي قد نَصُّوا على أن إطاعة أهل العلم مِن الحاخامات مِن الأوامر الواجبة والملزمة[٥٤]، ولذلك أطلق محرر التلمود على هذه المحرمات اسم المحرَّمة بموجب التعاليم[٥٥].ومن المحرمات الداخلة في هذا القسم زواج الرجل بِكَنَّة الابن، وكذلك كنَّة البنت اللتين أطلق عليهما محررو التلمود البابلي بالجيل الثالث للابن والبنت[٥٦].ومن الفروقات التي ذكرها بعض الدارسين[٥٧] أن الزواج بالمحرمات التي أبدعها الفقهاء وأضافوها، إذا وقع فالعقد صحيح، غير أنه بحاجة إجباراً إلى طلاق؛ التزاماً بالأوامر الصادرة من أهل العلم. غير أن الزواج بالمحرمات المنصوصة، إذا وقع فالعقد غير صحيح، ولا يترتب عليه أي شيء، ويكون الأطفال الذين يولدون غير شرعيين، وإن كان يُعترَف بهم، ويُوفَّرُ لهم الحقوق كافة، ويَقَعُ عليهم الواجبات كافة.ولدى مقارنتي ما تقدم من البيانات في سدر ناشيم، بما سجّله الفقهاء في مصادرهم، تبيّن لي أن القسم الأول، والثاني من هذه الأقسام الأربعة موجودان في مصادر الفقه الإسلامي، وأما القسم الثالث، والرابع فليسا بموجودين عندهم، فالعلماء وإن كانوا يتميّزون بالقدْر الكبير، والإجلال الجسيم مِن قِبل عامة المسلمين، إلا أنهم أمام الواجبات، والحقوق الشرعية الدنيوية، لا فرق بينهم وبين غيرهم من عامة الناس وعوامّهم، وإنكار التسوية بينهما في قوله تعالى: **[قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ]** الزمر/٩، إنما كان في العِلم، الذي خُصَّ به العالم دون غيره[٥٨]. وأما الأسماء التي أَلْحَقَها الفقهاء بالأسماء المذكورة في القرآن الكريم في الحكم بالتحريم، مثل: الجدة، فليس قولاً منهم على عواهنه كما يقال، بل كان نتيجة أصلٍ اعتمدوا عليه، ومبنى استندوا إليه، وهذا الأصل والمبنى يتمثّلُ في اللغة العربية، التي هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، فلفظة (الأم) مثلاً في لسان العرب، تقع على الأم، التي وَلدتِ الإنسان حقيقةً، وعلى التي وَلدتِ التي ولدتِ الإنسان (أم الأم)، أو الذي وَلَدَهُ (أم الأب) مجازاً[٥٩]، ثم إنه إذا أمكن استعمال اللفظ الواحد لمعنَيَيْه الحقيقي والمجازي، فتكون حرمةُ الجدة مثلاً بالنصّ، وإذا لم يمكن استعماله في المعنيين كليهما، فعندئذٍ تكون حرمةُ الجدة عن طريق دلالة النصّ[٦٠]. خاصة وإن آية سورة النساء حَرّمتِ العَمّة والخالة، وهما أولاد الجدات، فكانت الجداتُ أولى بالتحريم منهما؛ لكونها أقرب منهما[٦١]وينبغي أن لا ننسى في هذا المقام الإجماع[٦٢] الثابت بين أهل العلم على هذا الإلحاق منذ زمن الصحابة إلى أيامنا هذه، ولعل ما تقدم من الاستعمال اللغوي، أو دلالة النصّ هو المستَنَد الذي اعتمدوا عليه في إجماعهم على هذا الحكم وإذا كان الكلام الذي سَبقَ كان عن الأم والجدة، فإن مثله الكلام في البنت وبنت البنت وبنت الابن، وبنت الأخ وبنت الأخت وبنت بنت الأخ وبنت بنت الأخت، وعمة الرجل وعمة أبيه، وخالة الرجل وخالة أبيه.ثم إن الحريَّ بالبيان بعد ذلك التقسيم الذي اتبعه الفقهاء للمحرمات من النساء، ولدى التتبع تبين لي أنهم اتبعوا التقسيم الآتي[٦٣]:المحرمات من النساء على قسمَيْن: محرمات حرمة مؤبدة، ومحرَّمات حرمة مؤقتة.ثم قَسّموا القسم الأول ـ أي: المحرمات المؤبدة ـ إلى ثلاثه أقسام؛ نظراً إلى الجهة التي أَتَتْ منها الحرمة، فقالوا: المحرمات المؤبدة إما أن تكون من جهه النسب، أو من جهه المصاهرة، أو من جهه الرضاعة. ثم قَسّموا المحرمات بالنسب إلى أربعة أنواع، وهي:

١-أصول المرء وإن علون، كالأم، والجدة.

٢-فروع المرء وان نزلن، كالبنت، وبنت البنت.

٣-فروع الأبوين أو أحدهما، كالأخوات الشقيقات، أو للأب، أو للأم.

٤-الطبقه الأولى من فروع الأجداد، والجدات، كالعمة والخالة، بخلاف الطبقة الثانية، فليست بمحرَّمة، كبنات العمات، وبنات الخالات.

كما قسموا المحرمات بالمصاهرة إلى أربعة أقسام أيضاً، وهي:

١-زوجات الأصول وإن علوا، كزوجة الأب، وزوجة الجد.

٢-زوجات الفروع وإن نزلوا، كزوجة الابن، وزوجة ابن الابن.

٣-أصول الزوجة وإن علون، كأم الزوجة، وجدتها.

٤-فروع الزوجة وإن نزلن، وهي التي أطلق عليها القرآن الكريم اسم (الربيبة)، كبنت الزوجة ومن اللافت للنظر أنه يُشترطُ لحرمة هذا القسم الأخير العقدُ على الزوجة، والدخولُ بها، بخلاف الأقسام الثلاثة الأولى، فَحُرمتهنّ تكون بإجراء العقود عليهن فقط، ولا حاجة إلى الدخول بهنّ. ولا شك أن كلاً من هذين القسمَيْن ـ جهة النسب وجهة المصاهرة ـ كان موجوداً بشكل من الأشكال في فقرات سدر ناشيم، غير أن الجهة الثالثة، وهي حرمة الرضاعة، لم أجد أن تطرق إليها محرر السدر إذا تبيّن ذلك فإن المحرمات بالرضاعة هي عين المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة مع الأخذ باختلاف الجهة، إلا في بعض الحالات، التي ذكرها الفقهاء استثناء[٦٤]. أمّا المحرمات المؤقتة فقد عَدَّ الفقهاء الصور التي تدخل تحتها،

فذكروا منها: المطلقة ثلاثاً، والمشغولة بحق زوج آخر أو بالعدة، والمرأة التي لا تَدين بدين سماوي، وأخت الزوجة ومَن في حكمها كالعمة والخالة وبنت الزوجة (الربيبة)، والخامسة لمتزوِّج بأربع.إذا تبين ذلك فإنه بَقيتْ صورة مختلف فيها بين الفقهاء، هل هي من المحرمات المؤبدة أو المؤقتة؟ وهي المرأة الملاعِنة، فذهب الحنفية[٦٥] إلى أن المرأة التي تلاعنتْ مع زوجها، وفَرَّقَ بينهما القاضي، فَتُصبح هذه المرأة محرّمة على زوجها، فإذا أكذبَ الزوجُ نفسَه، وَبَرَّأها مما نَسبَه إليها، جازَ عندهم زواجه بها؛ لأنه لم تَعُدْ هناك ملاعنة، فلم يبق حكمها، مما يَعني أن حرمتها كانت مؤقتةً، غير أن الجمهور[٦٦] قَرّرُوا أنه لا يجوز رجوعها إليه بعد وقوع اللعان بينهما، وإنْ أكذبَ الزوجُ نفسَه، وَبَرَّأها مما نَسَبه إليه، وعلى قول الجمهور تكون الحرمة بينهما حرمةً مؤبدةً وأما الفرق السابق الذي ذكره بعض الدارسين لأحكام المرأة عند اليهود فقد وجدتُ شبيه هذا الفرق عند السادة الحنفية؛ لأنهم ذكروا أن المرأة التي هي محلّ العقد، إن كانت محرمة تحريماً مؤبّداً، مثل: الأخت، فالعقد باطل، ولا يترتب عليه أثر من الآثار، وإذا كانت محرمة تحريماً مؤقتة، مثل: الزواج بأخت المطلقة التي لا تزال في العدة، فالعقد فاسد، ويحرم عليه الدخول بالمرأة، ويجب أن يُفرَّق بينهما إجباراً إن لم يتفرَّقا اختياراً، وإذا وقع دخولٌ، وأصبح هناك حملٌ، فالطفل شرعي، يَثْبُتُ نَسبُه، ويجب فيه للمرأة أقلُّ المهرَيْن: المسمّى ومهر المثل[٦٧].

المطلب الخامس المحرمات من النساء حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة

مما لاحظتُه أن محرِّر سدر ناشيم لم يُقيِّد حرمة أية واحدة من هؤلاء المحرمات المذكورات بالتأبيد أو التأقيت بشكل صريح إلا لاثنتين منهن، **أولاهما:** الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها، فقال المحرر: "أخوان زوجان لأختين، مات أحدهما، ثم ماتتْ زوجة الثاني، فإن هذه محرمة عليه إلى الأبد؛ إذ إنها كانت محرمة عليه وقتاً ما"[٦٨]، **وثانيتهما:** اللَّقيطة أو الذِميّة، فقد حَكمَ محرِّر السدر تحريمهما على الإسرائيلي تحريماً أبدياً[٦٩].هذا، وهناك مِنهنَّ مَن بَيَّن المحررُ تحريمهنّ بالأبدية ضِمناً وتلميحاً، كما في الزواج بزوجة الأخ المتوفى، فيما إذا كانت حاملاً، ثم وضعتِ الحمل، وكان المولود أهلاً للحياة وذا حياة مستقرة، فقد حَكمَ المحرر بوجوب تطليقها، وبوجوب دفع الكفارة مقابل هذا الخطأ الذي ارتكبه[٧٠]، ولو لم تكن حرمة هذه المرأة مؤبدةً لما كان هناك داع لانتهاء الحكم بهذا الشكل.ومما يدخل تحت هذا النوع الأخير ـ أي: الحرمة المؤبدة ضمناً ـ زواج الكاهن لمطلَّقة لا ولد لها، فقد صرَّحَ المحرِّرُ بأن هذا الزواج باطل[٧١]. ولا شك أن بطلانه دليل ضمني على كون المطلقة التي بهذه الحاله من المحرمات المؤبدة.

كما وقفتُ على محرّمة مؤبدة ضمناً أيضاً، وذلك في الزواج بأخت المرأة الخالعه للنعل[٧٢]. ويتحقق ذلك فيما إذا كانت هذه المرأة زوجةً لأخي شخصٍ، ثم مات هذا الأخ، ولم يُرِدْ هذا الشخصُ أن يتزوج زوجة أخيه، فخلعت الزوجة النعلة، وتفلتْ في وجهه، مُنْكرةً مَوقفه من زواجها ـ وسياتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى ـ فأراد هذا الشخص أن يتزوج أخت هذه المرأة، فقد حَكمَ المحرر بعدم جواز ذلك، ما دامت الأخت التي خلعت النعله في الحياة[٧٣]، مما يعني أن شرط حرمة الزواج هو بقاؤها في الحياة، أما اذا ماتتْ، فَحلال له أن يتزوج بأختها.ومن الصور التي يمكن إدخالها ضمن المحرمات المؤقته، لو أن أرملة تنتظر الزواج بإخوة زوجها المتوفى، ثم خَطبَ أحدهم أختها، وعَقدَ عليها، فَحَكمَ عليه محرر السدر بحرمة دخوله عليها حتى ينقطع أمر الأرملة، وذلك إما بإقدام واحد من الإخوه الزواج بها، وإما بخلع نعلها عليهم، وخاصه أخاهم الأكبر، عند ذلك يُسمَح للأخ الخاطب والعاقد بالدخول على المخطوبة والمعقود عليها[٧٤]، وإذا ما مات الأخوة كلهم قبل البَتِّ بموقف المرأة (الأرملة) المتوفى عنها زوجها، ما عدا الأخ الخاطب، ولم يُرِدْ هو الزواجَ بها، فحكمَ محرر السدر عليه بوجوب طلاق الأخت المعقود عليها؛ لأنه لا يمكنه الزواج بها؛ لأنها بمثابة أخت مطلقته في هذه الصورة[٧٥]، فتكون من باب الجمع بين الأختين، والجمع بينهما من المحرمات في الفقه اليهودي، ولو لم يكن في آنٍ واحد كما سبق.هذا ما كان سائداً في سدر ناشيم، وأما القرآن الكريم والسنة النبوية فلم يَذكرا في بيانهما المحرمات من النساء ما يُفيد أبدية بعض هذه المحرمات وعدم أبدية بعضٍ أخرى؛ وذلك لأن الفرق بينهما فيهما يتوقف على الوصف اللاصق بهن، فالأمومة مثلاً وصفٌ لاصقٌ بهندٍ من النساء، عندما تَلِدُ ولداً، فهذا الوصف لا يُتصوَّر زواله أبداً، ولذلك فإن حرمتها تكون مؤبدة؛ لديمومة السبب المحرِّم، وأما إذا كان الوصف اللاصق بها، يُتصوَّر زواله في زمنٍ من الأزمان كالجمع بين الأختين، فالحرمة تكون مؤقتةً، فإذا زال السببُ المحرِّم زالتِ الحرمةُ[٧٦]. وبناءً على ذلك صرّحَ الفقهاء في مصادرهم بأن من النساء محرمات حرمة مؤبدة، ومنهنّ محرمات حرمة مؤقتة كما قد سبق.

المطلب السادس مُحرَّمات مخصوصة بِبَلَدٍ أو قَوْم

ومن المحرمات الواردة في السدر محرمات مخصوصة ببلدٍ أو قوم مثل المصريات والأدوميات[٧٧]، فقد قَرَّرَ المحررُ أنّ نساء المصريين والأدوميين حرام على الإسرائيليين إلى الجيل الثالث منهما، ثم يجوز بعد هذا الجيل.هذا، وان التحديد بهذا الجيل قد ورد في نصوص التوراة أيضاً مع اختلاف في شيء، يتمثل هذا الشيء في أن التوراة إنما ذَكرَتْ اختلاط المصريين والأدوميين ببني إسرائيل عامة، ولم تذكر عكس ذلك، جاء فيها: " ومن الجيل الثالث فصاعداً يحقّ للبنين الذين يولدون لهم ـ أي: المصريين ـ وللأدوميين أن يدخلوا في جماعة المؤمنين بالرب"[٧٨]، غير أن المحرر هنا في السدر قد عَمّمَ القول، فأجاز بعد هذا الجيل اختلاط نساء كلٍّ منهما بالإسرائيليين، واختلاط الإسرائيليين برجالهما، فقال: "... والمصري

والأدومي سواء أكان ذكراً أم أنثى يحرم عليهما الزواج بالإسرائيليات والإسرائيليين حتى الجيل الثالث فقط"[٧٩]إذا تبين ذلك فإن الذي يظهر في السدر أن هذا التحديد بهذا الجيل لم يبق كما كان، ولم يَدُمْ طويلا؛ لأن الرابي شمعون[٨٠] قد أباح زواج الإسرائيليين بنسائهما فوراً، أي: بدون التوقف إلى الجيل الثالث منهما[٨١]وبعد المتابعة الكافية لما تقدم في سدر ناشيم في مصادر الفقه الإسلامي، لم أجد عندهم نصاً يُفيد حرمة الزواج بنساء قوم معين، أو نساء بلد معين.

المطلب السابع محرمات بأسباب مخصوصة

من المسائل المتعلقة بالمحرمات من النساء، التي قرأتها في سدر ناشيم، أن محرره ذكرَ صُوراً، تكون المرأة فيها مُحرَّمةً بعد أن كانتْ حلالاً، من هذه الصُّور:

- إذا سَجنَ الغرباء (غير اليهوديين) امرأة يهودية متزوجة بسببِ جُنحة وخطيئة، تتعلق بالأموال، ثم أُنقِذتْ هذه المرأة بعد ذلك، فإنها تبقى حلالاً لزوجها، وأما إذا كانت الجُنحةُ والخطيئةُ مؤديةً إلى قتلها، بأنْ لم تكن متعلقةً بالأموال، ثم أُنقذتْ، فهي محرمة على زوجها[٨٢].ومن اللافت للنظر أن كبار أهل العلم من اليهود قد قَيَّدوا هذا الحكم الوارد في السدر بالزمن الذي كانتْ لإسرائيل اليدُ على الوثنيين، وأما عندما أَصْبحتْ للوثنيين قوةٌ، يَتمتعون بها، واستَقَلّوا بسلطة ذاتية، يَحكمون أنفسهم بها، فإن الحكم قد اختلفَ، ولهذا أفتوا بحرمة المرأة المسجونة عند الغرباء على زوجها مطلقاً، بحيث لم يُفرّقوا في سبب سجنها، هل هو متعلق بالأموال أو بغير الأموال[٨٣].
- ومن الصور التي ذكرها المحرر أيضا أنه إذا احتل الغرباء مدينة يهودية، وفيها مجموعة من نساء الكهّان، فإنهنَّ يَكُنَّ محرمات على الكهان، ولا يَحقُّ لهن البقاء معهم، إلا إذا كان هناك شهود ولو من العبيد والخَدَم، يَشهدون بطهارتهنَّ وعِفتهنّ من الاغتصاب والاعتداء جنسيّاً، فحينئذٍ يمكنهنَّ البقاء في عصمتهم. وأما إذا لم يكن هناك شهودٌ سوى أنفسهنّ، وادّعيْنَ البقاء على العفة والطهارة، فلا يُقبَلُ هذا الادعاءُ منهنَّ؛ لأنه لا يجوز في الفقه اليهودي تصديقُ أحد بشهادته لنفسه[٨٤] ولدى مقارنتي ما تقدم بالفقه الإسلامي، وجدتُ فيه أموراً، يمكن أن تكون شبيةً بهذه الصور المشار إليها في السدر من حيث كونها وقائع وأحداثاً، تقعُ من جهة المرأة، ثم تُؤدي إلى حرمتها من زوجها.من هذه الأمور ارتداد الزوجة عن الإسلام، فبمجرد ارتدادها تَحدُثُ فُرقةٌ بينها وبين زوجها، لا يجوز وقوع لقاء ووقاع بينهما، اللهم إلا بعد توبتها، ورجوعها الى الله قبل انقضاء عدتها، كما هو المفتى به عند الشافعية والحنابلة[٨٥]، وبعد عقدٍ جديدٍ عند الحنفية[٨٦]؛ لأن الردة تُحْدِث مباشرةً فسخَ العقد عندهم. ومنها أيضاً قيام الزوجة بالملاعنة بعد أن قام الزوج بملاعنتها، فبمجرد قيامها بذلك، تَحْدُثُ حُرمةٌ بينهما عند الجمهور[٨٧] خلافاً للشافعية؛ لأنه عندهم تَحدُثُ هذه الحرمة بِلعان الزوج وحده، ولا حاجة لذلك إلى لعان الزوجة[٨٨].ولا شك أن هناك أموراً أخرى تحرم بها الزوجة على زوجها مثل: الطلاق، والظهار، وغيرهما، غير أن هذه الأمور يبدأ شروعُها من قِبل الزوج، فلم تكن مناسبة لما نحن بصدده.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها:

١-هناك محرمات عديدة اتفق في الحكم فيها سدر ناشيم والفقه الإسلامي.

٢-لم تذكر التوراة من بين المحرمات البنت، وبذلك اختلف سدر ناشيم عن التوراة فيها.

٣-هناك صور من المحرمات، اختلف فيها سدر ناشيم عن الفقه الإسلامي، منها: أنه لم يذكر بنت الأخ وبنت الأخت من بين المحرمات، ومنها: أنه قرر تحريم الزواج بزوجة الأخ المتوفى، مادام لها ذريّة منه.

٤-قرر محرر السدر أن هناك نساء مخصوصات، يَحْرُمْنَ على الكاهن دون غيره، وهذا ما ليس موجوداً في الفقه الإسلامي.

٥-لم يتطرق محرر السدر إلى المحرم بالرضاعة، وخالف في ذلك الفقه الإسلامي.

٦-أعطى محرر السدر الفقهاء صلاحية التحريم للنساء، وجعل ذلك من الأمور الواجبة الملزمة، وهذا ما لا وجود له في الفقه الإسلامي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

بعد الكتاب المقدس (العهد القديم).

١- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، راجعه: عبدالحليم محمد عبدالحليم وعبدالرحمن حسن محمود، د. د، ط، ت.

٤- بنو إسرائيل والعبرية الحديثة: علي رؤوف سيد مرسي، مطبوعات جامعة الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥- تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير): محمد أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه وعلق حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ٢٠٠٤هـ ـ ١٤٢٥م.

٦- التلمود أصله وتسلسله وآدابه: ترجمه من العبرية د. شمعون مويال، تقديم د. ليلى إبراهيم أبو المجد، تقديم ومراجعة: د. رشاد الشامي، الدار الثقافية ـ القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧- التلمود البابلي: ترجمه مجموعة من الخبراء، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان ـ الأردن، ط ١، ٢٠١١م.

٨- التلمود ـ عرض شامل للتلمود وتعاليم الحاخاميين: آ. كوهن، ترجمة إلى العربية: د. سليم طنوس، دار الخيال، بيروت ـ لبنان، ط ١، ٢٠٠٥م.

٩- الديانة اليهودية: لينسي جونز وجوناثان إسرائيل، ترجمة: علاء عبدالرزاق، دار تموز ـ دمشق، ط ١، ٢٠١١م.

١٠- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١- شرح الأحكام الشرعية في التوراة: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار ـ القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

١٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ط، ت.

١٤- علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف (ت: ١٩٥٦م)، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٥- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (ت:٢٠١٥م)، دار الفكر المعاصر، دمشق ـ سورية، ط ٤، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٦- قاموس الكتاب المقدس: نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ـ بيروت، ط ١٥، ٢٠١١م.

١٧- قصة الحضارة: ول وايريل ديورانت (ت: ١٩٨١م)، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل ـ بيروت، د. ط، ت.

١٨- المجتمع اليهودي: زكي شنودة، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، د. ط، ت.

١٩- المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: د. الخوري بولس الفغالي، جمعية الكتاب المقدس، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ٢٠٠٩م.

٢٠- المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها: د. سوزان السعيد يوسف، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ـ القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.

٢١- المشناه ـ ركن التلمود الأول/ النظام الثالث: نظام النساء: ترجمه إلى العربية من العبرية حمدي النوباني، القدس، ١٩٨٧م، د. ط، د.

٢٢- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعلق عليه: عبدالرزاق شحود النجم، دار الفيحاء، دمشق ـ سورية، ط ١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٤- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د. عبدالكريم الزيدان (ت: ٢٠١٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥- ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: د. أحمد سوسة (ت: ١٩٨٢م)، مطبعة أسعد ـ بغداد، د. ط، ١٩٧٨م.

٢٦- الموسوعة العربية: مجموعة من ذوي الاختصاص، هيئة الموسوعة العربية ـ دمشق، ط ١، ١٩٨٨م.

٢٧- موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ـ رؤية نقدية: د. عبدالوهاب محمد المسيري (ت:٢٠٠٨م) بالاشتراك مع سوسن حسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ـ القاهرة، ١٩٧٥م.

٢٨- نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق: يوسف رزق الله غنيمة (ت: ١٩٥٠م)، دار الوراق، بيروت ـ لبنان، ط ٤، ٢٠٠٩م.
٢٩- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: د. محمد شكري سرور، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ١٩٧٩م، د. ط.
٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

هوامش البحث

(١) هو الرابي يهوذا المعروف بـ (القديس)، وهو سليل أسرة نبيلة، جامع بين الثراء العظيم والمنصب الكبير؛ لأنه كان رئيس السنهدرين، وكان ذا دراية عميقة بالشريعة الشفهية، وهذا ما جعله فائقاً على معاصريه، وكان يتقن اللغة اليونانية بعد لغته العبرية، توفي حوالي ٢٢٠م. ينظر: الموسوعة العربية: (٨٣٢/٦).

(٢) ينظر: التلمود: (ص٢٧)، والديانة اليهودية: (ص ١٨)، وقصة الحضارة: (١٤/ ١١ ـ ١٤)، وملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: (ص ١٨٣).

(٣) ينظر: بنو إسرائيل والعبرية الحديثة: (ص ٤٦). انفرد د. شمعون مويال في كتابه: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص١٠١) بتفسير الكلمة بمعنى (المـــَتْن).

(٤) ينظر: ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: (ص١٨٣)، ونزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق: (ص١١٢).

(٥) ينظر: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص٥١)، ومدخل إلى التلمود: (ص١٢١).

(٦) ينظر: التلمود أصله وتسلسله وآدابه: (ص٨٦)، وبنو إسرائيل والعبرية الحديثة: (ص٤٧)، والموسوعة العربية: (٨٣٣/٦) .

(٧) وهو الرابي تنحوما على ما ذكره أمين القضاة حمدي النوباني في مقدمة ترجمته: المشناه ركن التلمود الأول: (ص٩) .

(٨) ينظر: الفقرة أ من الفصل الأول من الكتاب الأول.

(٩) ينظر: التلمود البابلي: ٩/٨، و١٠.

(١٠) الفقرة ج من الفصل الأول من الكتاب الأول.

(١١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٢) ينظر: الفقرة ز من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(١٣) ينظر: الفقرة ز من الفصل الثاني من الكتاب السابع.

(١٤) ينظر: الفقرة يج من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(١٥) ينظر: سفر اللاويين ١٨: ٦ ــ ١٨.

(١٦) ينظر على سبيل المثال: سفر التكوين ٣٥: ٢٢، وسفر التثنية ٢٧: ٢٠، وسفر حزقيال: ٢٢: ١١، و١٢.

(١٧) هي كلمة عبرية، تعني بالترجمة الحرفية السيد، ويقصد بها الحاخام، والرئيس الروحي، ومعلم الشريعة، ومفسِّر القوانين. ينظر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية: ١٩٥.

(١٨) هو من العلماء الجيل الثالث الممتد زمنهم من ١٢٠ ـ ١٤٠م من أجيال العلماء الستة، الذين كان لهم دور في القانون الشفهي. ينتسب إلى عائلة غنية، وهو من الكهنة الذين عاشوا في منطقة الجليل، كان عالماً كبيراً، ذا أثر كثير، وهو أحد الذين عُنوا بكتابة الهلاخاه (الأحكام)، كما كان له يد مؤثرة في وضع أساس المدراش. ينظر: مقدمة حمدي النوباني في ترجمته لسدر ناشيم: ٣٧، و٤١.

(١٩) ينظر: الفقرة ي من الفصل التاسع من الكتاب الثالث.

(٢٠) هو الباحث المصري نادي فرج درويش العطار في كتابه شرح الأحكام الشرعية في التوراة: ١٨١ .

(٢١) ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: ١٧٤.

(٢٢) ينظر: سفر التثنية ٢٥: ٥.

(٢٣) ينظر: سفر التكوين ٢٩: ١٦ ـ ٣٠ .

(٢٤) وهو عمران بن يوكابد أبو سيدنا موسى (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) كما في سفر الخروج ٦: ٢٠ .

(٢٥) ينظر: المجتمع اليهودي: ٤٧٧، وشرح الأحكام الشرعية في التوراة: ١٨٠، و١٨٣ .

(٢٦) وهي قوله تعالى: چوَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] النساء/ ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}، برقم: ٥١٠٩، ١٥/٧.

(٢٨) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الرّضاع ـ باب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، برقم: ١٤٤٥، ١٠٧٠/٢ .

(٢٩) هذا الكلام منّي لا يَنبغي أن يُفهم منه التسوية التامة بين الأصلَيْن (أصل سدر ناشيم، وأصل الفقه الإسلامي)؛ لأن وقوع التحريف والتحوير في الكتب المقدسة السابقة على القرآن الكريم، وخاصة التوراه والإنجيل من الأمور اليقينية المسلمة، التي لا تحتاج إلى برهان ودليل، بل إن معنى كلامي هذا هو أنه لا يزال هناك بقية من الوحي الإلهي في هذه الكتب على الرغم من التلاعب الواقع فيه على يد السلطة الدينية المختلفة.

(٣٠) الكاهن الكبير محصور على الابن الأكبر من العائلة الكهنوتية، والكاهن الصغير هو غيره. وتجدر الإشارة إلى أن الكهنوت رتبة دينية، لا تكون إلا من سلالة هارون أخي نبي الله موسى (عليهما الصلاة والسلام). ينظر: قاموس الكتاب المقدس: ٧٩١ .

(٣١) ينظر: الفقرة د من الفصل الثاني من الكتاب الأول، والفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٣٢) حكيم من كبار حكماء إسرائيل، كان له دور كبير مع هليل في نقل الشريعة الشفهية، وكان معاصراً له، وكان منهجه ضيقاً في فهم النصوص، وحرفياً في التعامل معها، توفي في ٣٠ بعد الميلاد. ينظر: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: ٧٢١، ٧٢٢.

(٣٣) حكيم كبير من حكماء إسرائيل، عاش في القرن الأول قبل الميلاد، وهو من سلالة سيدنا داود (عليه السلام)، تعلم العلم في بابل وأورشليم، وكان ذا دراية فائقة بمضمون التوراة، ترأس المجمع الأكبر (السنهدرين)، وكان يُشبَّه بعزرا؛ لأنه أعاد للتوراة حياتها بعد أن نسيها الإسرائيليون، وكان منهجه في الاستنباط اليسر والتوسع في معان النصوص، توفي في ١٠ بعد الميلاد. ينظر: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: ١٣٤٣، ١٣٤٤.

(٣٤) ينظر: الفقرة د من الفصل الأول من الكتاب الأول.

(٣٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣٦) الفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٣٧) ينظر: الفقرة د من الفصل الثاني من الكتاب الأول، والفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب الأول، والتلمود البابلي: ٧٧/٨. من هنا أريد أن أبيّن بأنه لا ينبغي أن يختلط القارىء بين خالعة النعل والأرملة، فيتوهم اتحادهما في النهاية؛ لأن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل خالعة النعل أرملة دون العكس، ولهذا ذَكَرَ المحرِّرُ الاسمَيْن كليهما بصريح القول.

(٣٨) ينظر: الفقرة د من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٣٩) التلمود البابلي: ٧٩/٨.

(٤٠) ينظر: الفقرة د من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٤١) التلمود البابلي: ٧٨/٨.

(٤٢) ينظر: الفقرة د من الفصل السادس من الكتاب الأول. وهناك كبار أهل العلم منهم كالرابي شمعون وغيره، قد أباح زواجه منها، كما نقل المحرر رأيه في الموضع نفسه. ومرحلة البلوغ عندهم يختلف فيها الذكر عن الأنثى على المشهور الشائع، فالذكر هو من يكون في الثالثة عشرة، والأنثى هي من تكون في الثانية عشرة، وخالف في ذلك اليهود الليبراليون (الإصلاحيون)؛ لأنهم جعلوا الثالثة عشرة مرحلة البلوغ للذكر والأنثى. ينظر: الديانة اليهودية: ٤٧.

(٤٣) ينظر: الفقرة د من الفصل الثاني من الكتاب الأول، والفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٤٤) ينظر: الفقرة ح من الفصل الثامن من الكتاب السادس.

(٤٥) ينظر: الفقرة د من الفصل الثاني من الكتاب الأول، والفقرة ب من الفصل السادس من الكتاب الأول.

(٤٦) سفر اللاويين:٢١: ٧ .

(٤٧) سفر اللاويين:٢١: ١٤، ١٥ .

(٤٨) خالف في الحكم الذي في الأعلى الرابي إليعيزر بن يعقوب، فأفتى بعدم الصحة و عدم الشرعية. ينظر: التلمود البابلي: ٧٨/٨.

(٤٩) ينظر: الفقرة و من الفصل الحادي عشر من الكتاب الثاني.

(٥٠) ينظر: الفقرة أ من الفصل السابع من الكتاب الأول.

(٥١) منهم السادة الشافعية، كما في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٠/٤ ـ ٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٨٤/٦، ١٨٥.

(٥٢) ينظر: الفقرة ج و د من الفصل الثاني من الكتاب الأول، والفقرة ج ود من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

(٥٣) ينظر: تعليقات حمدي النوباني على سدر ناشيم: ٥٤.

(٥٤) ينظر: التلمود البابلي: ٢٧/٨.

(٥٥) ينظر: المصدر االسابق نفسه.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق: ٢٩/٨.

(٥٧) منهم د. محمد شكري في كتابه نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية: ١٧٣، ود. سوزان السعيد في كتابها المرأة في الشريعة اليهودية: ٨٤، و٨٨.

(٥٨) ينظر: تفسير الخطيب الشربيني: ٥٢٦/٣.

(٥٩) ينظر: المغني: ٥١٤/٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٥/٤.

(٦٠) دلالة النص هي: دلالة اللفظ على أن حكم المذكور في النصّ ثابت لمسكوت عنه لاشتراكما في علة الحكم، التي تفهم بمجرد فهم اللغة. مثل دلالة آية: **[فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ]** الإسراء/ ٢٣ على حرمة ضرب الوالدين أو شتمهما؛ لِـما فيهما من إيذاء بشكل أشد منه في التأفيف. وقد فرق أكثر الأصوليين بين دلالة النص والقياس من حيث إن مساواة المقيس للمقيس عليه في دلالة النص، تُفهم بمجرد فهم اللغة، بخلاف المساواة بينهما في القياس، فَتُفهَمُ بالتأمل والنظر والاجتهاد. ينظر: علم أصول الفقه: ١٣١، ١٣٢.

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٧/٢.

(٦٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٩/٢.

(٦٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٨/٢ فما بعدها، والمغني:٥١٣/٩ فما بعدها، والاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٣ فما بعدها، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٣/٤ فما بعدها، والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: ١٩٩/٦ فما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٢٤/٩ فما بعدها.

(٦٤) من هذه الصور المستثناة جواز الزواج من مرضعة الأخ، ولو كانت من النسب لحرمتْ؛ لأنها إما أم أو موطوءة الأب، وكلتاهما من المحرمات، ومن الصور أيضاً جواز الزواج بأم مرضعة ولد الرجل، ولو كانت من النسب، لكانتْ المرضعة موطوءة الرجل، وأمها من المحرمات، وغير ذلك من الصور. ومن المحققين من الفقهاء من أنكر عدّ هذه الصور مستثناة؛ لأنها عنده خارجة عن قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، ففي الصورة الأولى مثلاً لم تحرم الأم؛ لكونه أم أخ، بل لكونها أماً أو حليلة أب، وهكذا القول في الصور الباقية. ينظر لتفاصيل ذلك: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٩/٤، ١٧٠.

(٦٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٠٨/٣.

(٦٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥١/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٦٦/٤.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٣/٢، و٣١١، ورد المحتار على الدر المختار: ٤١/٣.

(٦٨) الفقرة ط من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

(٦٩) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثامن من الكتاب الأول.

(٧٠) ينظر: الفقرة ج من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(٧١) ينظر: الفقرة أ من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(٧٢) ينظر: الفقرة ز من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(٧٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧٤) ينظر: الفقرة ط من الفصل الرابع من الكتاب الأول.

(٧٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٠٥/٣، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٠٠/٦، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٤١/٩.

(٧٧) هم نسل آدوم، لهم تاريخ طويل في مصر، وعندما كان شعب إسرائيل ذاهباً إلى أرض كنعان، طلبوا من ملكهم أن يأذن لهم بالمرور في أرضهم، إلا أنه أبى وامتنع. وصارت لهم علاقة مع شعب إسرائيل بعد ذلك، وقد عاونوهم في بعض المعارك، ولهم لغة شبيهة بالعبرية. ينظر: قاموس الكتاب المقدس: ٣٩، ٤٠.

(٧٨) سفر التثنية: ٢٣: ٩.

(٧٩) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثامن من الكتاب الأول.

(٨٠) هو أبو الحبر الكبير يهوذا محرر المشناه، ينتمي إلى عائلة ثرية ومنفذة، وكانت له علاقة قوية مع بعض نبلاء اليونان، وكان متبحراً في العلوم، وذا موقع اجتماعي كبير، لم ينازع فيه أحد، وكان مهتماً طيلة حياته بالمشناه وشرحه والتوراة، وكان يعيش قريباً من منطقة الجليل، قتله الرومان سنة ١٣٥م. ينظر: التلمود البابلي: ١٤٠/١، ومقدمة حمدي النوباني في ترجمته لسدر ناشيم: ٣٨.

(٨١) ينظر: الفقرة ج من الفصل الثامن من الكتاب الأول.

(٨٢) ينظر: الفقرة ط من الفصل الثاني من الكتاب الثاني.

(٨٣) ينظر: التلمود البابلي: ٢٤٠/٨، ٢٤١.

(٨٤) ينظر: الفقرة ط من الفصل الثاني من الكتاب الثاني.

(٨٥) ينظر: المغني: ٣٩/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٠١/٤ .

(٨٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٤١/٣.

(٨٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥٢/٢، والاختيار لتعليل المختار: ٢٠٧/٣، ٢٠٨، والمغني: ١٣٩/١٠.

(٨٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٧٠٥/٤